



كولاً ماري عوراق
داد كاني بالاي نيكبختاني

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٤١/التحفية/٢٠١٢

تتخلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ برئاسة القاضي السيد محبت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فائق محمد اسامي وجعفر ناصر حسين واكرم طهسه محمد واكرم احمد بابلان ومحمد صائب التقتيلدي وعبود صلاح التيمسي وميخائيل شمستون كس كوركيس وحسين ابو كتنن القانونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

١. ادعى المدعي (مائل محمود شريف) (إضافة الى تركة مورثها) ويملكها المحامي احمد طلال عبد المجيد. المدعى عليهم : ١. الأمين العام لمجلس الوزراء/إضافة لوظيفته .
٢. وزير المالية/إضافة لوظيفته .
٣. مدير عام قطرات الدولة/إضافة لوظيفته .

الادعاء:

ادعى واديل المدعية بان موكلته هي زوجة الجراح المتوفي إيمان عبد الرزاق احمد وكان يعمل طبيباً في مستشفى ابن البيطار وبناها عليه تم تخصيص الشقة المرقمة (٥) في الطابق الأرضي في العسرة (٣١) مجمع الصالحية لسكانه وبعد أحداث عام ٢٠٠٣ آتت أموال القديتات المنطحة الي وزارة المالية لغرض إدارتها بما في ذلك الشقق التي تم تخصيصها للأغنياء ومنها شقة زوج موكلته حيث يشير كتاب وزارة المالية بإدارة قطرات الدولة الي كون العسرة (٣١) مجمع الصالحية المستفي مسجلة باسم وزارة الأعمار والإسكان وسداد حالياً من قبل وزارة المالية بإدارة قطرات الدولة ويصدر قرار مجلس الوزراء ذي العدد (١٩٨) لسنة ٢٠١١ الذي نصت الفقرة (١) منه على بيع الشقق المنطحة المشوكة للدولة في أنحاء العراق كافة الي شاطئيها من المواطنين العراقيين استثناءً من إجراءات الزيادة العنينة وفقاً لألية التفسير والتشيين المنصوص عليها في قانون بيع وإيجار أموال الدولة المرقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ المعدل وعلى هذا الأساس بادرت موكلته لمراجعة دائرة شؤون المواطنين والعلاقات العامة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء وبعد مطالعة مكتب العسرات اسي الأمانة العامة لمجلس الوزراء لاداب المكتب بان الشقة التي سكنها موكلته وأسرته عائلتها منذ عام ١٩٩٣ قد بيعت

كوتلاری حوراق
داد کتای بالائی نیکتھادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٤/٢٠١٢/٢

الى المدعو (محمد رضا صفوق) أحد منتسبي وزارة الدفاع خلافاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في (١٩٨٨) وحيث أن إجراءات البيع التي إتبعها المدعي عليهم هي مخالفة لبدأ دستوري ورد في المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق التي تنص ((العراقيون منتسبون أسام القلتون)) والمادة (١٦) منه ونصها ((تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة تكافؤ الإجراءات اللازمة لتحقيق تلك)) وطلب وكيل المدعية الحكم بإبطال قيد الطرز المرقم (٢/٢١٨٢) كمرادة مريم وبذلك لعدم دستورية وقانونية إجراءات التسجيل والحكم بتسجيل الطرز بأسم موكنته مع إشعار دائرة التسجيل الطرزي بذلك .

إجراءات المحكمة :

بعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للنظام الداخلي لها تم تبليغ عريضة الدعوى ومستنداتها للمدعي عليهم فوراً لإجابتهم وبعد استكمال الإجراءات تم تعيين يوم ٢٦/١١/٢٠١٢ موعداً للمرافعة وبعد أن استلمت المحكمة لأحوال وكلاء الطرفين واطلعت على مستندات الدعوى أدت تعقيقاتها وأهم نتائج المرافعة .

القرار:

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طلب وكيل المدعية في الدعوى هو الحكم بإبطال قيد الطرز المرقم (٢/٢١٨٢) كمرادة مريم وبذلك لعدم دستورية وقانونية إجراءات التسجيل والحكم بتسجيلها بأسم موكنته وإشعار دائرة التسجيل الطرزي بذلك باعتبار أن القضة المرفقة (٥) في الطابق الأرضي قد بيعت للمدعو محمد رضا صفوق خلافاً لقرار مجلس الوزراء ذي العدد (١٩٨٨) لسنة ٢٠١١ إذ كان المفروض تعليقها لسجلتها وهي موكنته التي سجلتها وأقراد عائلتها منذ عام ١٩٩٣ وحيث أن موضوع الدعوى يتعلق بقرار إداري رسم القلتون طريقاً للتعلم به فيسبون الطرز في الدعوى خارجاً عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا فنحصر عليها في المادة (١٢) من دستور جمهورية العراق والمادة الرابعة من قانونها المرقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ عليه فسرر الحكم بمرء الدعوى شكلاً من جهة عدم الاختصاص وتعميلاً

كوتاماري عوراق
داد كاري بالائي نوبتلكحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٤/تحتافية/٢٠١٢

المدعية اتعاب وكيلى المدعى عليهم مبلغاً قدره عشرة آلاف دينار يسوزع بينهمسا بقتسماوي
وصدر الحكم باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق في ٢٠١٢/١٢/١٨ .

الرئيس
مدحت الحمود

العضو
فاروق محمد السعيد

العضو
جفر الخضير

العضو
اكرم هادي محمد

العضو
اكرم هادي محمد

العضو
محمد صائب الفايثندي

العضو
جفر الخضير

العضو
ميثاقول شمشون شمس كوراني

العضو
حسين ابو التميمي